

106544 - طاف للعمرة من داخل الحجر

السؤال

امرأة وزوجها أخذوا عمرة وطافا ستة أشواطاً وفي الشوط السابع دخلماً بين الكعبة والحجر ثم رجعوا إلى بلددهما . فما الحكم في هذه الحالة ؟

الإجابة المفصلة

“الطواف الذي يدخل فيه الإنسان بين الحجر وبين الكعبة طواف ناقص ، لأن الواجب أن يكون الطواف بجميع الكعبة مع الحجر لقول الله تعالى : (وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْنَتِ الْعَتِيقِ) الحج/29 ، وإذا كان ناقصاً لم يكن عليه أمر الله ورسوله . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) أي مردود عليه .

وبهذا يتبيّن أن طواف هذين الشخصين - الرجل وزوجته - طواف غير صحيح ، فيجب عليهم الآن ، فوراً أن يلبسا ثياب الإحرام ، وأن يذهبا إلى مكة فيطوفا بنية العمرة ، ويسعيا ويقروا ، أو يحلق الرجل وتقصّر المرأة ، وبذلك يحلان من إحرامهما . هذا هو الواجب عليهم الآن .

وأما ما ارتكباه من فعل المحظور وهو صادر عن جهل منها فلا إثم عليهم فيه ولا فدية ، لقول الله تبارك وتعالى : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيَنَا أَوْ أَخْطَأْنَا) البقرة/286 ، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى قال : (قد فعلت) ”انتهى .“ مجموع فتاوى ابن عثيمين ”(22/352، 353).